



# المملوکة الفكریة

ملخص محاضرات مقياس الملكية الفكرية

مُعَدَّةُ طُلَبَةِ السَّنَةِ الْثَالِثَةِ

قانون عام

الدرس الأول

## **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :**

نصت المادة 12 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على تعريف المؤلف بأنه "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه".

و يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر .

أما المادة 13 من الأمر نفسه فقد اعتبرت أن **مالك حقوق المؤلف** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالكتاب باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى **الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 31 من هذا الأمر ..**

و إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك .

و إذا نشر **المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور** فإن ممارسة الحقوق يتولاها **الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة<sup>1</sup>** إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق .

## المحور الأول : المصنفات محل الحماية في الأمر 03 / 05

تحتقر حماية حق المؤلف من خلال تلك الحقوق المتاحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و التي تشكل جميع صور الابداع و الابتكار الفكري وأوردت التشريعات الداخلية و حتى الاتفاقيات الدولية قائمة بأنواع المصنفات القابلة للحماية و ذلك على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر تاركاً المجال مفتوحاً لأي مصنفات جديدة قد تظهر مستقبلاً .

### أولاً : حقوق المؤلف

نصت المادة 4 من الأمر رقم 03 / 05 المؤرخ في 19/07/2003 : المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على " تعتبر على الخصوص **مصنفات أدبية أو فنية** محمية ماليّ :

أ - **المصنفات الأدبية المكتوبة** مثل المحاولات الأدبية و البحث العلمية و التقنية والروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطاب و الموعظ و باقي المصنفات التي تماثلها

ب - كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإمامية

\***المصنفات الموسيقية المعنة أو الصامدة**

\***المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى** سواء كانت مصحوبة بأصوات او بدونها.  
ه - **مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية** مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقوش و الطباعة الحجرية وفن الزرابي.

\***الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.**

\* - **الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافية أو الجغرافيا أو العلوم.**  
\* - **المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير**

<sup>1</sup> - تناول المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الأمر 03 / 05 في المادة 130 و ما يليها و منحه مهمة التسبيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها لفائدة ذويها و حماية التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام و يكلف الديوان بالحماية القانونية لحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر و يقوم الديوان بالتمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم و المالكين الآخرين لحقوق بالتصريف كوسقط لدى المستهملين و جمعيات المستعملين بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات و الأداءات و استخلاص الأنواوى الناتجة عنها و توزيعها على المستفيدن منها وفق ما تنص عليه أحكام الأمر 03 / 05 . و في حالة النزاع بين الديوان و المؤلف يفصل في النزاع هيئة مصالحة تنشأ لدى وزارة الثقافة .


## \* - مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح

وقد نصت المادة 5 من الأمر 05 / 03 على انه: تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال الآتية:  
\* أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويلات الأصلية  
للمصنفات الأدبية او الفنية.

\* المجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد البيانات  
سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة الاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى و التي  
تنتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

\* تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية و نصت المادة  
على أن " يحضى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية المنوحة للمصنف ذاته "

و كما سبق القول أن هذا التعداد للمصنفات المشمولة بالحماية جاء على سبيل المثال و هو اتجاه ذهبته إليه  
معظم التشريعات و حتى الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية و الفنية و التي  
نصت على نفس التعداد في مادتها الثانية ..



كما نصت المادة 08 من الأمر 05/03 على أن مجال الحماية المقرر بالأمر 05/03 يمتد إلى  
التراث الثقافي و مصنفات الملك العام .

و حصرت المادة 08 من الأمر 05/03 مصنفات التراث الثقافي في المجالات التالية :

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية .
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن .
- النواذر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية .
- مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم والرسم الزيتوني والنقوش والنحت .
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية واللحبي ، والسلالة ، وأشغال الإبرة ، ومنسوج الزرابي ، والمنسوجات .
- وهي بذلك تختلف عن المصنفات التي تقع في عداد الملك العام و التي تتكون من مصنفات أدبية و فنية انقضت مدة حمايتها حقوقها المادية و التي تقدر بحياة المؤلف و انقضاء 50 سنة من وفاته بالنسبة لذوي الحقوق .

و يخرج من مجال الحماية مصنفات الدولة و هي التي تنتجها و تنشرها مختلف مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا القوانين و التنظيمات و العقود و القرارات الصادرة من مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة و الترجمة الرسمية للنصوص.

و سنتناول بشيء من التفصيل هذه المصنفات من خلال تقسيمها من حيث الموضوع و من حيث عدد المؤلفين الى عدة فئات ليسهل علينا دراستها.

**من هو المؤلف؟** يعتبر مؤلفا كل شخص طبيعي أو معنوي قدم إبداعا لمصنف أدبي أو فني.

**من هو مالك الحقوق؟** مالك الحقوق في حال ما إذا كان المصنف فرديا هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صرخ بالمصنف باسمه أو وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا أمام الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

### ما هو المصنف المشترك؟

و هي تلك التي تبدع او تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم و يعتبرون شركاء او مشتركون في المصنف و قد نصت على ذلك المادة 15 على ان يكون المصنف مشتركا اذا شارك في ابداعه او انجازه لعدة مؤلفين و من صور الاشتراك مانصت عليه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية التي نصت في فقرتها 02 على انه "يعتبر على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الاشخاص الاتي ذكرهم:

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الاقتباس.
- مؤلف الحوار او النص الناطق.
- المخرج

مؤلف المصنف الاصلي اذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف اصلي.  
مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات او بدونها تتجز خصيصا لذلك.  
الرسام الرئيسي او الرسامون اذا تعلق الامر برسم متحرك".

و كذلك المصنفات المعدة للبث الاعذاري السمعي حسب المادة 17 التي نصت على يعتبر مساهما في المصنف شخص طبيعي أو معنوي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف".

### من هو مالك الحقوق؟

. مالك الحقوق في المصنف المشترك : تعود حقوق المصنف إلى جميع المؤلفين و تمارس وفقا للشروط الواردة في العقد الموجود بينهم و إذا لم يتم الاتفاق على الحقوق المالية تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع

### ما هي المصنفات الجماعية؟

المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق باشتراك او مساهمة عدة اشخاص تحت توجيه و اشراف شخص طبيعي او معنوي يتکفل بنشره تحت ادارته و باسمه و لحسابه.  
ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم المصنف تحت اشرافه و توجيهه المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي و قد نصت المادة 18 على انه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي او معنوي باشرافه و تحت اسمه.

### **من هو مالك الحقوق ؟**

تعود حقوق المؤلف في المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بارد بانتاج مصنف و انجازه و نشره باسمه ما لم يكن هناك شروط مخالفة بين الأطراف .

### **ما هي المصنفات المركبة؟**

و قد نصت المادة 14 على أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالادراج او التقريب او التحويل الفكرى مصنف او عناصر من مصنفات اصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الاصلى او مؤلف عناصر المصنف المدرجة فيه .

### **من هو مالك الحقوق ؟**

أما مالك الحقوق فهو الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي .

### **ما هي المصنفات في إطار علاقة العمل ؟**

نصت عليه المادة 19 على " إذا تم ابداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف "

---